

## ٥ - باب أم الولد

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ

٤٣٢٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قال : حدثنا ابنُ جَرِيحٍ ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا فِينَا ، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا <sup>(١)</sup> . ٥٠ : ٤

(١) إسناده صحيح ، أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون ، وقد صرح هنا بسماعه من جابر ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢٢٩) .  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢١ ، وابن ماجه (٢٥١٧) في العتق : باب أمهات الأولاد ، والدارقطني ٤/١٣٥ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ عن ابن جريح ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الشافعي ٢/٤٧ (بترتيب الساعاتي) عن عبد المجيد ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٢/٣٢٤ من طريق مكّي بن إبراهيم ، كلاهما عن ابن جريح ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطيالسي (٢٢٠٠) ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٣/٣٣٦ ، والحاكم ٢/١٩ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ وفي إسناده زيد ابن الحواري العمي وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي !

قال البيهقي : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه .

## ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَى عَنْ  
بَيْعِهِنَّ<sup>(١)</sup> . [٥٠ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ،  
والحاكم ١٨/٢ - ١٩ ، والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا  
الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن  
سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر  
في أمهات الأولاد أن لا يبيعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت  
له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، أو قال  
في الفتنة ، قال : فضحك علي .

قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٩/٤ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق : وهذا  
الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

وأخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ،  
به .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالدة الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن  
الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ،  
فرايت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما  
وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما  
ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك  
الاختلاف .